

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-190215

الصادر في الاستئناف رقم (R-190215-2023)

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/... - هوية وطنية رقم (...)
المستأنفة
المستأنف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/01/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ/...
الدكتور/...
الدكتور/...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/21م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-94783) في الدعوى المقامة من المستأنف ضده ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
- ثانياً: وفي الموضوع: الغاء قرار الهيئة.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها المتعلق بإعادة التقييم للتصرف العقاري وغرامة التأخر في السداد المترتبة عليه، وذلك بسبب أنها تعتمد على البيانات الواردة من وزارة العدل وتقوم باستبعاد أي مبالغ شاذة سواء كانت أعلى أو أقل من متوسط

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-190215

الصادر في الاستئناف رقم (R-190215-2023)

قيمة العقارات متبعة بذلك المعايير الدولية للتقييم كما تعتمد على أسلوب السوق والذي يعتمد في أساسه على مقارنة الأصل محل التقييم مع ما يشابهه من أصول أخرى وذلك كما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (020) من معايير التقييم الدولية (أسلوب السوق)، وأن لائحة التصرفات العقارية منحتها الصلاحية في التحقق من صحة احتساب الضريبة كما في الفقرة (2) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة المتعلق بإعادة التقييم للتصرف العقاري وغرامة التأخر في السداد المترتبة عليه، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنها تعتمد على البيانات الواردة من وزارة العدل وتقوم باستبعاد أي مبالغ شاذة سواء كانت أعلى أو أقل من متوسط قيمة العقارات متبعة بذلك المعايير الدولية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-190215

الصادر في الاستئناف رقم (R-190215-2023)

للتقييم كما تعتمد على أسلوب السوق والذي يعتمد في أساسه على مقارنة الأصل محل التقييم مع ما يشابهه من أصول أخرى وذلك كما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (20) من معايير التقييم الدولية (أسلوب السوق)، وأن لائحة التصرفات العقارية منحتها الصلاحية في التحقق من صحة احتساب الضريبة كما في الفقرة (2) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية، وحيث ثبت لدى الدائرة أن مكمن الخلاف في إعادة تقييم المستأنفة للتصرف العقاري لقطعة الأرض المباعة من قبل المستأنف ضده (...) ل (...) رقم (...) من المخطط رقم (...) في حي ... بمدينة الرياض بتاريخ (1442/11/05 هـ) الموافق (2021/06/15 م)، وحيث أن المستأنفة قامت بإعادة تقييم التصرف العقاري وفرض ضريبة بقيمة (49,020.95) ريال بدلاً من (10,000) ريال، وذلك بعد الرجوع لبيانات وزارة العدل والاعتماد على أسلوب السوق في تقييم قيمة العقار، وحيث أن المستأنفة قامت بتقييم العقار بـ (980,419) ريال بدلاً من (200,000) ريال، لما لها من صلاحيات وفقاً للفقرة (2) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية، وحيث أن مبنى قرار دائرة الفصل هو عدم تقديم المستأنفة ما يثبت صحة ادعائها من أن قيمة العقار تقل عن القيمة السوقية أو أن تقييم العقار تم بواسطة مقيم معتمد، وحيث قدّمت المستأنفة في استئنافها دراسة المخطط والذي يبين أسعار الأراضي المماثلة من ذات المخطط وطريقة التقييم التي تم الاعتماد عليها، وحيث ثبت قيامها باستبعاد المبالغ الشاذة متبعةً بذلك المعايير الدولية للتقييم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنفة بإلغاء القرار الصادر بإلغاء تلك الغرامة التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للتصرف العقاري محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامة نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديره خلال المدة المحددة نظاماً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-190215

الصادر في الاستئناف رقم (R-190215-2023)

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن ضريبة التصرف العقاري، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-94783).

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن غرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-94783).

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.